

مشورته، وإن كان الأقوى جواز دفعه إليه، ووجوبه عند المطالبة كما للبالغ أشده.

إذا فتصرفات اليتيم في ماله قبل أن يبلغ أشده محرمة، وعلى وليه الرقابة التامة عليه ابتلاءً له حتى يبلغ النكاح ويبلغ رشده وفيه تكملة أشده حيث يستوي: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ...﴾ (١) حينذاك يتصرف في ماله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا﴾ (٢).

فالمجنون محجور حتى يعقل، والسفيه محجور حتى يعقل، والصغير محجور حتى يبلغ، واليتيم محجور حتى يبلغ أشده (٣) رقابة عليه أكثر من الصغير غير اليتيم لئتمه، ولأن الولي لغير اليتيم يراقبه بطبيعة الحال.

﴿... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾:

العهد هنا جنسه دون اختصاص بنوع خاص، تشمل عهود الله على عباده، وعهودهم له عليهم، وعهود بعضهم لبعض على أنفسهم، وتعاهدتهم فيما بينهم، فالوفاء في كل ذلك فرضٌ حسب المستطاع لا جَوْل عنه. نرى الوفاء بالعهد: أي عهد - من أهم الواجبات المؤكدة المشددة، لأنه مناط الثقة والاستقامة والنظافة في ضمير الفرد وحيوية الجماعة، ولقد بلغ الإسلام في واقعه التاريخي وعرج قمة ربيعة في الوفاء بالعهود حتى مع الكفار، لم تبلغه البشرية إلا في ظلّاه.

هناك عهود من الله على العباد: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يٰبَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ (٤)

(١) سورة القصص، الآية: ١٤.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

(٣) حيث إن بلوغ التكليف دائر مدار أحد الأمرين: الاحتلام وهو بلوغ النكاح شداً للجسم، وبلوغ السن وبمرشد العمر - وإيناس الرشد هو شدُّ للعقل.

(٤) سورة يس، الآيتان: ٦٠، ٦١.

ويتكرر ذكر هذا العهد بصيغ شتى تختصر في كلمة التوحيد ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ (١).

ثم هنالك عهود منهم لله على أنفسهم: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (٢) ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ (٣).

ومن ثم عهد من الله أن يستجيب دعوتهم: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (٤) شرط وفاءهم بعهده: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (٥).

ثم عهود إلى العباد حتى الكفار يجب الوفاء بها إلا إذا هم نقضوا عهودهم فكيف بعهود المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ (٦) ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ...﴾ ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ...﴾ (٧) ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (٨).

وإذا كان الوفاء بعهد المشركين فرضاً على المؤمنين، فبأحرى فرض الوفاء بينهم أنفسهم، ثم عهدهم إلى الله، ثم عهد الله إليهم ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ كل حسب المسؤولية وثاقاً في العهد وكياناً للمعهود له وعليه.

ثم العهد منا لزام علينا إذا لم يكن في محرم أو حل لا يستطيع، كما

(١) سورة الأحزاب، الآية: ١٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

(٤) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٧.

(٨) سورة التوبة، الآية: ١٢.

النذر واليمين، والعهد الصالح الواجب الوفاء يعم كافة العهود، الملتزمة على المعاهد، سواءً أكان بين أشخاص أم جماعات أو شخص وجماعة أم دولة أو مع شعبها أم ماذا، ولا نقض في العهد أياً كان إلا جزاء النقض وفاقاً، أو كان خطأ يرجع بالضرر إلى المعاهد جماعة وفردى، ولا سيما الضرر على الإسلام فإنه عهد محرم أو لا يستطاع ف (لم يجعل الله رخصة في الوفاء بالعهد للبر والفاجر)^(١).

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٢٥):

هنا أمر بإيفاء المكييل إذا كيل ووزن الموزون إذا وزن بالقسطاس المستقيم. ثم لا ذكر عما يعامل فيه عدداً حيث لا يكال ولا يوزن، لأنهما الأكثرية الساحقة في المعاملات دونه، لذلك لا نجد ما يصرح بالعدداً إلا يتيمة تشمله ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (٢) حيث الأشياء تشمل المعدودات، وأخرى تنهى عن مطلق الإخسار: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (٣).

وقد يشمله الوزن حيث يعم وزن الثقل والعدد فتشمله آيات الوزن. بالقسطاس المستقيم والميزان بالقسط.

وإن إيفاء الكيل وإقامة الوزن هما من مصاديق الوفاء بالعهد، حيث المعاملة تعاهد وأمانة في التعامل فلتكن موفية مستقيمة يستقيم بها التعامل في الجماهير، والثقة في النفوس والبركة في الحياة و﴿ذَلِكَ﴾ الوفاء والقسط ﴿خَيْرٌ﴾ جماعة وفردى ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ في الأولى والأخرى، من تأويل المأخذ: الفطرة والعقل والشرع. وتأويل النتيجة في الحياة الدنيا والآخرة.

(١) نور الثقلين ٣: ١٦٤ ح ٢٠٥ في كتاب الخصال عن عنبسة بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لم يجعل الله لأحد من الناس فيهن رخصة، إلى قوله: والوفاء بالعهد للبر والفاجر.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٥.

(٣) سورة الشعراء، الآية: ١٨١.

فالبخس في التعامل قذارة نفسية وخيانة على الأنفس تتزعزع به الثقة ويتبعها الفساد والكساد وتقل به البركة .
فساد وكساد في نفس الباخس النَّحْسِ ، وفي أنفس الجماعة هما شر وأنحس تأويلاً .

وليس الأحسن هنا مقابل الحسن فإن البخس ليس حسناً اللهم إلا ادعاءً جوفاءً ، فإنه حسن بزعم الباخس أنه يربح أكثر من حقه ، وإذا كان حسناً حاضراً في هذا القياس فالإيفاء أحسن تأويلاً في مثلث الزمان حيث يؤول ويرجع إلى الحسنى في ميزان الله وإلى الحياة الاقتصادية أيضاً ، حقيقة يدركها بعيدو النظر وذوو البصر في التجارة ، وإن لم يكن هناك دافع خلقي أو حافز ديني ، فمجرد إدراكها في الواقع التجاري بالتجربة العملية كاف ، وإذا التزمها عقيدياً فنور على نور ، حيث تصبح لزاماً لحياته دون تخلف ، نبعة تنبع من القلب فترش وتنزف على القلب اضافة إلى نظافة القلب والتطلع في نشاطه العملي إلى آفاق أعلى وأجواءٍ أسمى .

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ :

آية وحيدة في صيغتها الخاصة : ﴿وَلَا تَقْفُ . . . ﴾ وأدلتها الخاصة : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ . . . ﴾ تختص اقتفاء المسلم واتباعه بما له علم دون ما دونه من ظن أو شك أو احتمال ، وتحمل مسؤولية اقتفاء غير العلم ﴿السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾ .

وفي سائر القرآن آيات عدة تنهى عن اتباع الظن^(١) وتأمّر باتباع العلم أو إثارة من علم^(٢) .

(١) راجع ج ٢٧ من الفرقان تحت عنوان : كلام في العلم والظن .

(٢) راجع ص ١٠ . . . تحت عنوان : كتاب أو إثارة من علم .

﴿وَلَا تَقْفُ﴾ من القفو: الاتباع المختار^(١) لفظياً أو فكرياً أو عقيدياً أو عملياً، فنقل غير المعلوم دون نقد قفو، واعتقاده قفو والعمل وفقه قفو وأنت في كل ذلك مسؤول، دون فرق بين الأصول والفروع في صيغة النهي^(٢) ولا صبغة الفطرة السليمة، تجاوباً بين كتابي التكوين والتشريع في لزوم اتجاه الإنسان إلى صلب الواقع ما وجد إليه سبيلاً.

وهنا ﴿عِلْمٌ﴾ وليس «العلم» لكي تشمل درجات العلم مما تطمئن النفس، ظناً متاخماً إلى العلم، ثم علماً: من علم اليقين أو عين اليقين أو حق اليقين، سواءً أكان علماً لك ميسوراً بما تبرهن من براهين، أو علماً لمن تعلمه عالماً ثقة فتتبعه فيما لا تجد لنفسك سبيلاً، فهذا علم بعلم، وذلك علم، فيشملهما ﴿عِلْمٌ﴾ كما شمل سائر ما يطمئن الإنسان.

وترى أن الآيات هي مظنونة الدلالة ومنها هذه، فكيف يستدل بها على المنع من اتباع غير العلم؟...

هذه طنطنة أصولية هراء: «إن القرآن قطعي السند ظني الدلالة والحديث ظني السند قطعي الدلالة» فمن الحديث ظني الدلالة وهو الكثرة الساحقة، وهذه الكثرة لا توجد في الدلالة القرآنية حيث الإعجاز القمة في بلاغته وفصاحته الدلالية يقضي على الدلالة الظنية ويجتثها من جذورها، ولا سيما في

(١) حيث الاتباع أعم من المخير والمسير، المكروه والمختار، ولكنهما القفو هو المختار فقط ولذلك اختير على الإتيان.

(٢) لا سيما أن هذا النهي واقع بين أحكام فرعية من واجبات ومحرمات، وليس فيها من أصول الدين إلا ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [هُود: ٢] أولاً وأخيراً وليربط كافة الفروع إلى أصل الأصول: التوحيد، وأيضاً لا يصلح هذا النهي للتقييد فإنه من القضايا التي قياساتها معها، فما ليس للإنسان به علم وله طريق إلى العلم لا يقفى ويصطفى غير المعلوم على المعلوم، ثم وليس هناك أدلة من كتاب أو سنة تسمح باتباع غير العلم حتى تأتي مقيدة للآية، فإن موارد الأصول العملية هي الشك الذي لا طريق فيه إلى العلم والمكلف بين نفي وإثبات، وهذه الموارد خارجة عن نطاق الآية فإنها تختص بما يوجد فيه طريق إلى العلم.

آيات الأحكام والمعارف الأصلية فإنها صريحة مهما كانت بحاجة إلى تأملات وتدبر، وليس في آية القفو ما يريب في دلالتها فلا نطمئن بمدلولها! .

أو أن ﴿عَلَّمَ﴾ هنا يشمل الظن وكما في آيات أخرى منها ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ (١) .

ولكنه ﴿عَلَّمَ﴾ والعلم فقط، ولم يعن العلم فيما يعنيه ظناً ولا الظن علماً: فكل يعني معناه لا سواه، والظن في الآية ظن القلب وهو من أوسط العلم في العقل، ولو أن الظن يستعمل في العلم بقرينة - ولا يستعمل - فلا يعني ذلك استعماله فيه دون قرينة، أو أن العلم يعني الظن دونها! .

واتباع أصول كأصل البراءة والاستصحاب والظاهر أم ماذا من أصول في مواردها ليس اتباعاً للظن، حيث لا يشترط فيها حصول الظن بل هي أصول تتبع بدلالة العقل والشرع فيما لا دليل على مواردها، فاتباعها إذاً اتباع للعلم وأن لم يحصل به علم ولا ظن، أو لأن الأصول لا ترد إلا في موارد الشك حيث لا سبيل إلى علم، فهل يبقى المكلف دون نفي أو إثبات؟

والتكليف باقٍ في نفي أو إثبات! أم يقفوا خلاف هذه الأصول وهو قفو للمرجوع عقلياً وعادياً، ونقض لليقين المتعود بالشك كما في موارد الاستصحاب والبراءة والظاهر؟... ثم إنها لا تقرر حكماً وإنما تبين موضوعات لأحكامها إذ لا نجد سبيلاً علمياً إليها، ومورد النهي عن اتباع غير علم مخصوص بما نجد لعلم إليه سبيلاً. أم لا نجد ولا تكليف ثابتاً بنفي أو إثبات (٢) .

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٤٥، ٤٦ .

(٢) فإذا تشك أو تظن أن فلاناً زنى تجد سبيلاً إلى علم أو لا تجد ليس عليك شيء، ولكنك إذا كنت مديوناً ثم تشك أنك أديته أم لا هنا عليك تكليف إن وجدت سبيلاً إلى علم وتكليف آخر إن لم تجد هو اشتغال الذمة استصحاباً... .

والضابطة الإسلامية السارية هي اتباع علم ما أمكن، وإلا فلا اتباع ولا متابعة إلا بدليل قاطع من كتاب أو سنة ثابتة أو حس أو عقل أم ماذا، كما الأصول العملية ثابتة بالكتاب والسنة ودليل العقل وهي خارجة عن محور الآية.

فالقياسات والإجماعات والشهوات والروايات التي لا توافق الكتاب والسنة أو تخالفهما، إنها لا تقفى إذ لا تفيد علماً ولا اطمئناناً، أم نظمئن بخطئها كالتي تضاد الكتاب أو السنة الثابتة، حيث الإدلة القاطعة تطاردها.

إذاً فلا نقفو ما ليس لنا به علمٌ. ولم تخصص الآية كثير تخصيص حتى تسقط عن الدلالة العلمية، ولا قليله حيث الأصول غير العلمية التي نقفوها إنما نقفوها بعلم من كتاب أو سنة أو أثارة من علم ولا سبيل في مواردنا إلا أحكامها.

هناك علمي وهنا علم، والعلمي ما يستند إلى العلم كحجية الأصول العملية والشهادات أم ماذا من حجج شرعية، دون خروج عن ضابطة الآية. وكما العلم علمان: اجتهادي وتقليدي.

فالتثبت عن كل خبر وكل ظاهرة وحركة قبل نقلها والاعتقاد بها والحكم عليها، والعمل وفقها، إنه دعوة قرآنية صارمة سارية، ومتى استقام السمع والبصر والفؤاد على هذا المنهج لم يبق بعد مجال للأوهام والخرافات في المعتقدات، ولا مجال للظنون والشبهات في الأحكام والأفضية والتعاملات، ولا مجال في العلوم للافتراضات والحدسيات، حيث يتبنى الإنسان حياته في كل الجهات حياةً علمية دون تحكم للظنيات، اللهم إلا المسنودة إلى علم، أو الاستفادة من علم، فيما لا سبيل إلى العلم، والضرورة قائمة بنفي أو إثبات، كما في موارد الأصول العملية والشهادات، تداوماً في سير عجلة الحياة.

هناك طريقة آفاقية لعلم أو ظن أم ماذا، هي السمع والبصر، وأخرى
أنفسية هي الفؤاد، ففيما تسمع حقّ وباطل، وفيما تبصر حقّ وباطل، وفيما
تعتقد فطرياً أو فكرياً وعقلياً وفي الفؤاد حق وباطل، وبين الحق والباطل
أربع أصابع، فما تسمعه أكثره الباطل وما تبصره أقله الباطل. وما تتفأده فيه
حقّ وباطل ف ﴿وَلَا تَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

إن السمع والبصر في تلقيهما ما يتلقيان، ثم ما يلقي منهما بلسان أو
قلم أو اعتقاد أو عمل أم ماذا، إنهما مسؤولان! ف «أيما رجل أشاع على
رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء كان حقاً على الله أن يذيه يوم القيامة في
النار حتى يأتي بنفاد ما قال»^(١) «ومن قفا مؤمناً بشيء يريد شينه حسبه الله
على جسر جهنم حتى يخرج مما قال»^(٢) و«من بهت مؤمنة أقيم في طينة
خبال أو يخرج مما قال»^(٣).

ثم الفؤاد وهو القلب المتفئد المشتعل المشتغل بما اعتقده أو عقده،
اشتعال النور بالحق أو النار بالباطل، ومعه معداته بما يتفأد، إنه مسؤول،
حيث يفعل أو يقول ما اعتقده دون علم!

إنها أمانة كبرى للجوارح كلها وأهمها السمع والبصر، وللجوانح كلها
وأهمها الفؤاد ما يأخذه الإنسان وما يؤتیه، اللهم إلا قفوا العلم.

أمانة ترتعش أركان كيان الإنسان لجسامتها وضخامتها في دقتها: ﴿إِنَّ

-
- (١) الدر المنثور ٤ : ١٨٢ - أخرج الحاكم وصححه عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ . . .
(٢) المصدر أخرج أبو داود وابن أبي الدنيا في الصمت عن معاذ بن أنس عن النبي ﷺ من حمي
مؤمناً من منافق بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن قفا .
(٣) نور الثقلين: ١٦٤ ح ٢٠٦ في تفسير علي بن إبراهيم في رواية أبي الجارود عن أبي
جعفر عليه السلام في الآية قال: «لا ترم أحداً بما ليس لك به علم» وقال رسول الله ﷺ : من
بهت . . .

السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٢٢﴾ : مسؤولية تضرب إلى أعماق الزمن منذ جرى عليه قلم التكليف .

ف «ليس لك أن تتكلم بما شئت»^(١) حيث الإنسان مسؤول عن كل ما يفعل أو يعتقد أو يقول ف «السمع وما وعى والبصر وما رأى والفؤاد وما عقد عليه»^(٢) كل أولئك مسؤول .

ترى ولماذا ﴿أُولَئِكَ﴾ والثلاثة من أعضاء الإنسان؟ . . . لأن الفؤاد هو المتن في عقلية الإنسان، والسمع والبصر هما الإدراكان على عقل، فهي إذاً ﴿أُولَئِكَ﴾ حيث تجمع مدارك الروح من الإنسان! .

ثم المسؤول هل هو الإنسان يسأل سؤال تأنيب عما يفعله بهذه الأعضاء؟ فيرجع ضمير الغائب «كان» إلى الإنسان! : «كان الإنسان عن (أولئك) مسؤولاً» لماذا استعملها في غير علم؟ . . .

أم هو كل من السمع والبصر والفؤاد، إن كلاً منها مسؤولٌ عنه فيما فعل، فالضمير لكل منها على البدل؟ «كان كل عن نفسه مسؤولاً» أم الضميران راجعان إلى الإنسان فالإنسان هو المسؤول عنه في هذه الأخطاء .
﴿كَانَ﴾ هذه تتحملها أدبياً ومعنوياً، فقد يسأل الإنسان عنها ما فعله

(١) نور الثقلين ٣: ١٦٥ ح ٢٠٩ في كتاب علل الشرائع بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال حدثني علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه قال قال علي بن الحسين عليه السلام : ليس لك أن تتكلم بما شئت لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال: رحم الله عبداً قال خيراً فغنم أو صمت فسلم، وليس لك أن تسمع ما شئت لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] .

(٢) المصدر ح ٣١٣ عن الحسن قال: كنت أطيل الجلوس في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران . قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي يا حسن، ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ السمع . . .

بها ﴿وَفَقُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(١) وتساءل الأعضاء فتحدّث أخبارها بما تحمّلت وسجّلت الأفعال والأعمال ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلْرِئًا فِي عُنُقِهِ...﴾^(٢) وكذلك الفؤاد حيث يخبر بما ارتسم فيه من عقائد، حيث يوقف موقف الاستنطاق فلا حول له عما سجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣) كما الإنسان مسؤول عنه في أخطائه بهذه الثلاث أم ماذا؟.

فالإنسان مسؤول عن هذه الأعضاء ومسؤول عن نفسه بما فعل بها، والأعضاء مسؤول عنها، مسؤولية كبرى تشمل الإنسان كل الإنسان.

﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾^(٤):

إن المشي في الأرض مرحاً اختيال وافتخار فإسراف واستكبار، فهو ممنوع مذموم كما أن تصغير الخد للناس وتصغير كيانك عند الناس مذموم، فذلك إفراط وهذا تفريط عليك بعوان بين ذلك: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٥) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(٤) (٥) إذا كان التصغير الإمالة تذلاً وتكبراً فإنهما كلاهما تصغير، وكلاهما هنا معنيان.

والمرح هو شدة الفرح والتوسّع فيه، فليمش الإنسان دون مرح وفرح

(١) سورة الصافات، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٣.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٢٠.

(٤) سورة لقمان، الآيتان: ١٨، ١٩.

(٥) البرهان ٣: ٤٢٢ - الكافي بسند عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فرض الله على الرجلين ألا يمشي بهما إلى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي إلى ما يرضي الله فقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧] وقال: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].